

السلام في الإسلام

محمد نصيري^١

إن موضوع الصلح والسلام ومكانته في الدين الإسلامي من أهم قضايا الساعة؛ إذ تشارق قضيته بين الفينة والفنية كمسألة ملحة يطلب لها جواباً ناجعاً ولما لم تكن تلك الأبحاث ملية بالغرض الذي إياها استدعي لها ارتجي، بقي السؤال عينه مطروحاً للحوار و البحث والمناقشة أكثر من ذي قبل؛ ذلك أن المجمعة الاستعمارية المستهدفة للإسلام أحکاماً ومفاهيم وأفكاراً لم تستكشف عن محاولة النيل منه بشيء عساها أن يتحقق لها نصراً عليه إلا وقدفت بشيء ضلالها في صراطه المستقيم على ذلك تضليل معتقداته وتفتن مناصريه عن الإيمان به، فضلاً عن الذب عنه. هذا، وإن المقالة الحاضرة تسلط الضوء على قضية الصلح والسلام ونظرة الإسلام لها بوصفها قضية فرضت نفسها ببعدها وخاصة مع محاولة خلط الأوراق والتلبيس على العالم بأسره من أن وجهة النظر الإسلامية لا تغاير في حقيقتها تلك الوجهة التي اختطتها الدول الاستعمارية لنفسها وفرضتها بقوة الحديد والنار على شعوب العالم لخبطها فتناً منها ما شاءت وما لأجله سُررت الحرب. أقول: إن المقالة هذه تعيد النظر تقنيماً وتفصيلاً للرؤى المختلفة التي حاولت تفسير سر العلاقة ما بين الجهاد والفتورات الإسلامية – وقل الحرب إن شئت على غرار العبارة المعاصرة – من جهة، وما بين الصلح والسلم – وقل السلام إن أردت وفقاً لما اصطلاح عليه حالياً – من جهة أخرى، أقول: العلاقة ما بين الحرب والسلام في ضوء الرؤية الإسلامية الأصلية من منبعها الذي لا ينضب ولا ينكس عن الرفقاء باحتياجات المؤمنين به روحياً ومسلكياً، هذا المنبع المتمثل بكتاب الله تعالى سبحانه وسنته وسيرة نبيه وآله الأطهار عليهم السلام جميعاً. وعليه، فقد سلكت هذه المقالة نهج الاحتکام للكتاب وسنته وسيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، من تناول للآيات الكريمة بعنوان من التفسير الموضوعي، وتتبع لأحداث السيرة النبوية العطرة على نهج التبوب التحليلي لمجرياتها. وقد قدمت لهذا كلها بيان الآراء ووجهات النظر في هذه المسائلة مرحلة بذلك رأيها الذي تطمئن إليه وترتقبه.

الكلمات الرئيسية: الإسلام، السيرة النبوية، الحرب (الجهاد)، السلام (الصلح والسلم)، معاهدات.

المقدمة

وحتى الآن بوضع المقترنات والبرامج العديدة لتجنيد الناس للحروب أو العمل وبذل الجهد لمحاولة إيقافها والحيولة دون وقوعها، وعلى الرغم من كلّ هذه المساعي المبذولة، إلا أن النتائج لا تزال ضعيفة وقليلة الجدوى^(٢).

إن مسألة الحرب والسلام من المسائل المعاصرة التي احتلت موقعها من البحث وشغلت حيزها من الحوار والمناقشة^(١). فقد أقام العديد من المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، وغيرها منذ القدم

١. أستاذ مساعد، قم، إيران

والتقسيم الكلّي لآراء العلماء المسلمين وغير المسلمين حول علاقـة الإسلام بالسلام مـا تـالـي في الأقسام التـالـية:

أولاً: الإسلام دين الحرب

يعتقد جماعة من العلماء أن الإسلام لا يمكنه أن يتعايش – بأي وجه كان – مع الكفر العالمي؛ إذ لا يكفي – من هذه الوجهة – عن الدعوة إلى الجهاد ولا ينفكُ يتـوـسـلـ به مـسـعـيـ له لإسعـادـ العـالـمـينـ، باخـراـجـهـمـ منـ ظـلـمـاتـ الـكـفـرـ إـلـىـ نـورـ هـدـايـتـهـ^(٢).

ومن زاوية أخرى، فإن الإسلام دين عالمي، يوجب قيام نظام ودولة تحكمه في الحياة هادفة إلى نشره والدفاع عنه؛ حتى يتـسـنىـ له التـصـدرـ والـقـيـادـةـ عـالـمـياـ، وهذه وظيفة شرعية وتكليف مقدس. ولعل هذه الرؤية هي التصور الراـجـحـ فيما بين الغـربـيينـ «وـخـاصـةـ المستـشـرقـينـ مـنـهـمـ» حول مـفـهـومـ الجـهـادـ فيـ الإـسـلامـ. وـيعـنيـ هـذـاـ أنـ لاـ نـهاـيـةـ لـلـحـرـوـبـ وـالـقـتـالـ فيـ الإـسـلامـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ، فـإـنـ العـلـاقـةـ فيما بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على استـحـالـةـ التـعـاـيشـ فيما بينـهـمـ وـهـوـ مـاـ يـنـبـغـيـ التـسـلـيمـ بـهـ^(٤). ولو أنه تخلـلـ تـارـيـخـ المـسـلـمـينـ فيـ العـصـورـ المـتـعـاقـبـةـ رـوـابـطـ حـسـنـ جـوـارـ فيما بينـهـمـ وـبـيـنـ غـيرـ المـسـلـمـينـ، إـلـاـ أـنـ مـرـجـعـ ذـلـكـ عـوـاـمـ أـخـرىـ أـدـتـ إـلـىـ قـيـامـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ. [ستـبـينـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ الذـبـّـ عـنـ نـفـسـهـاـ]

ثانياً: الإسلام دين السلام وال الحرب معاً

وجـمـاعـةـ، وـخـاصـةـ الـكـثـرـ الـكـاثـرـةـ منـ المـفـكـرـينـ المـسـلـمـينـ، تـعـقـدـ أـنـ الإـسـلامـ دـيـنـ السـلـامـ وـالـحـرـبـ مـعـاـ. وـبـرـىـ هـؤـلـاءـ أـنـ هـيـنـماـ يـقـالـ إنـ الـدـيـنـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ تـفـاصـيلـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـرـبـ وـالـقـتـالـ وـبـيـانـ الـمـسـائـلـ الـمـتـصـلـلـ بـذـلـكـ كـلـهـ، وـأـنـ هـذـاـ جـمـيعـهـ مـنـ مـقـرـراتـ هـذـاـ الـدـيـنـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ لـازـمـ تـطـبـيقـ عـلـىـ الدـوـامـ بـحـيثـ يـمـتـعـ التـعـاـيشـ معـ قـيـامـ الـجـهـادـ. وـفـيـ المـقـابـلـ، لوـ قـيـلـ إـنـ الإـسـلامـ لـدـيـهـ أـحـكـامـ وـقـوـانـينـ فيـ السـلـامـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ يـجـبـ اـتـيـاعـهـ الـحـرـبـ، لـأـنـ الـأـمـرـ هـنـهـاـ بـيـنـ فـيـ أـنـ الـحـرـبـ مـقـدـمـةـ لـلـصـلـحـ وـالـسـلـامـ، وـالـسـلـامـ هوـ ذـاتـهـ بـعـثـةـ أـرـضـيـةـ مـنـاسـبـةـ لـلـتـعـاـيشـ بـعـدـ الـاـنـتـصـارـ مـنـ الـحـرـبـ وـقـتـالـ الـأـعـدـاءـ^(٥).

ولـرـعـاـيـةـ أـمـكـنـ القـوـلـ: إـنـهـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ، فـإـنـ الإـسـلامـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـحـرـبـ وـالـسـلـامـ تـبعـاـ لـلـظـرـوفـ الـمـصـاحـبةـ لـذـلـكـ الزـمانـ، معـ أـنـ ثـمـةـ تـنـاقـضـ فـيـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ مـنـ حـيـثـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـصـالـةـ أـىـ مـنـ السـلـامـ أوـ الـحـرـبـ فـيـ الإـسـلامـ وـلـاـ أـصـالـةـ كـلـيـهـاـ لـأـنـهـ تـنـاقـضـ

ثالثاً: الإسلام دين السلام

وـجـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ الـمـفـكـرـينـ الـمـسـلـمـينـ وـثـلـةـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ، تـرـىـ أـنـ الإـسـلامـ دـيـنـ السـلـامـ، وـأـنـ أـصـلـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـ الإـسـلامـ وـمـبـنـاهـ إـنـاـمـاـ هـوـ السـلـامـ عـيـنـهـ، فـلـيـسـتـ الـحـرـبـ فـيـ نـظـرـ الإـسـلامـ سـوـيـ ضـرـورةـ تـسـتـدـعـيـهاـ الـظـرـوفـ أـوـ هـيـ مـحـضـ اـسـتـشـاءـ. وـفـيـ ضـوءـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ، فـإـنـ الـآـيـاتـ النـازـلـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـالـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ قـتـالـ الـكـفـارـ^(٦)، وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ تـلـكـ الـآـيـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ مـسـتـهـلـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ الـتـيـ تـعـالـجـ نـقـضـ الـمـشـرـكـينـ لـلـعـهـودـ، فـإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ دـالـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـصـلـحـ وـالـسـلـامـ فـيـ الإـسـلامـ. وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ النـظـرـ، فـإـنـ الـآـيـةـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ، لـاـ تـقـيدـ بـدورـهـاـ كـذـلـكـ – جـواـزـ مـهـاجـمـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـإـعـلـانـ الـحـرـبـ عـلـيـهـمـ بـدـوـنـ قـيـدـ وـلـاـ شـرـطـ^(٨). لـكـنـ مـعـناـهـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ أـوـلـئـكـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـقـوـامـ الـتـيـ تـنـقـضـ عـهـودـهـاـ، أـوـ تـلـكـ الـأـقـوـامـ الـتـيـ تـقـفـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الـدـعـوـةـ وـأـهـلـهـاـ وـتـعـلـنـ الـعـدـاءـ لـلـدـيـنـ الـحـنـيفـ. وـمـنـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ توـسـلـ بـهـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ لـلـبـرـهـنـةـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـاـ يـلـيـ:

أولاً: السلام في المنظور العالمي الإسلامي

إن السلام في المفهوم الإسلامي يرتبط بواقع هذا القانون والنظرية الكليين وشموليـماـ لـلـعـالـمـ (لـلـكـونـ) وـالـإـنـسـانـ وـالـحـيـاةـ. وإن دـيـنـ الإـسـلامـ إـذـ يـعـالـجـ المشـكـلـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ، لـاـ يـعـالـجـهاـ مـنـفـصـلـةـ وـلـاـ مـبـتـورـةـ عـنـ سـائـرـ الـأـمـورـ الـتـيـ هـيـ مـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ، كـمـاـ أـنـ مـسـائلـهـ

بوضوح تام أن بناء أصول الإسلام، الفكر الإسلامي، والآحكام الشرعية العملية، إنما يقوم ويتبنى على أساس السلم والصلاح. ثم إن أبرز ما في رسالة نبينا صلى الله عليه وآلـه وسلم إنما ينصب على هداية الناس فكريًا ودعوهم إلى التوحيد، وذلك باتباع أحسن الأساليب وأنجعها، وهي أسلوب الاستدلال بالحكمة لغاية تقوية روح التفكير وتعزيز الفهم والإدراكـات، كذلك أسلوب الموعظـة الحسنة التي تزرع الحبة والود، وتقنع الفطرة وتروي الإحساس، وفي حالة ظهور التـارـاع الشـدـيدـ والمـارـضـةـ والـعـنـادـ فإنـ أـسـلـوبـ المـاجـادـةـ بالـجـيـةـ هيـ أـحـسـنـ منـ مـاسـعـيـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ النبيـ الـأـكـرـمـ،ـ يقولـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـادـعـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ»ـ^(١٢)ـ.

وفي الفترة المكية التي استمرت ثلاثة عشرة سنة (وهي فترة عصبية أخذت على عاتقها كسب وتربيـةـ النـواـةـ الـأـوـلـىـ لـحـرـكـةـ التـوـحـيدـ فـيـ الـإـسـلـامـ)،ـ فقدـ ثـمـلـتـ فـيـهاـ كـافـةـ هـذـهـ أـسـالـيبـ الدـعـوـيـةـ،ـ يقولـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـفـذـكـرـ إـنـاـ أـنـتـ مـذـكـرـ لـسـتـ عـلـيـهـ بـصـيـطـرـ»ـ^(١٣)ـ.ـ ثمـ إـنـ هـذـهـ أـسـالـيبـ أـثـرـتـ فـيـ نـفـوسـ وـأـفـقـةـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ،ـ إـذـ آـمـنـواـ بـالـرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـصـارـواـ مـسـلـمـينـ.

هـذـاـ،ـ وإنـ كـافـةـ الـقـادـةـ الـذـيـنـ أـمـرـهـمـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـسـاحـوـاـ فـيـ الـبـلـادـ كـانـوـاـ يـدـعـونـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـىـ تـوـحـيدـهـ وـعـبـادـتـهـ مـفـرـدـيـنـ إـيـادـهـاـ (ـدـاعـيـاـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ لـاـ مـقـاتـلـاـ)،ـ وـلـمـ يـأـنـفـ عنـ التـلـبـسـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ سـوـىـ أـفـرـادـ قـلـائـلـ،ـ أـمـاـ الـغـالـيـةـ الـعـظـمـيـ الـعـظـمـيـ فـقـدـ اـتـبـعـواـ نـدـاءـاتـ الرـسـولـ وـأـطـاعـوهـ،ـ وـإـنـ رـسـائـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـشـهـدـ بـهـذـهـ كـلـهـ^(١٤)ـ.

وـفـيـ قـمـةـ الـاستـطـاعـةـ الـيـتـيـ وـجـدـهـاـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـبـعـدـ إـعـلـانـ الـبرـاعـةـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ السـنـةـ التـاسـعـةـ لـلـهـجـوـرـةـ،ـ فإنـ صـرـيـحـ أـوـامـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ اـسـتـحـارـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ مـسـلـمـاـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـجـبـرـهـ وـأـنـ يـعـطـيـهـ الـأـمـانـ كـيـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ وـوـحـيـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـيـلـيـغـهـ مـأـمـنـهـ بـأـنـ يـعـيـنـهـ بـمـاـ مـنـهـ يـأـمـنـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ...ـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ نـشـرـ لـلـدـعـوـةـ وـتـبـلـيـغـهـاـ^(١٥)ـ.ـ وـفـيـ صـلـحـ الـحـدـيـةـ أـيـضـاـ،ـ لـمـ اـسـتـبـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـأـمـرـ وـسـاعـدـهـ الـظـرـوفـ قـبـلـ الـصلـحـ وـالـمـسـالـةـ.

وـفـيـ الـأـسـاسـ،ـ فإنـ الـإـسـلـامـ فـيـ سـعـيـهـ لـلـصـلـحـ وـالـسـالـمـ،ـ يـتوـسـلـ بـالـحـرـبـ فـيـ سـبـيلـ إـقـامـهـاـ،ـ إـذـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ مـوـاجـهـتـهـمـ لـلـظـلـمـ وـمـقاـومـهـمـ إـيـاهـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الدـافـعـ بـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ.

وـمـوـضـوـعـاهـ تـظـهـرـ كـوـحـدـةـ كـلـيـةـ جـامـعـةـ لـفـرـوـعـهـاـ شـامـلـةـ لـجـزـئـاهـاـ،ـ وـالـمـبـدـأـ الـأـصـيلـ الـذـيـ يـجـمـعـ كـلـيـاتـ الـمـسـائـلـ وـعـلـيـهـ تـبـيـنـ مـوـضـوـعـاهـاـ هوـ وـحـدـانـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.ـ وـبـالـنـظرـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـصـيلـ الـأـصـيلـ،ـ فـيـانـ التـيـتـجـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـخـتـمـيـةـ تـتـجـلـيـ فـيـ تـوـجـهـ كـافـةـ الـمـخـلـوقـاتـ إـلـىـ خـالـقـهـاـ الـوـاحـدـ الـأـحـدـ وـتـعـلـقـهـاـ بـهـ.

وـالـمـبـدـأـ الثـانـيـ،ـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـحدـةـ الـتـحـوـلـاتـ وـالـتـطـوـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـيـرـ الـحـيـاةـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ،ـ حـيـثـ يـقـرـرـ أـنـ بـدـءـ وـاـنـبعـاثـ الـحـيـاةـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ إـنـماـ صـدـرـ عـنـ حـكـمـ إـلهـيـةـ،ـ وـهـوـ يـهـدـفـ إـلـىـ مـاـ تـقـتـضـيـهـ،ـ وـيـنـظـرـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ إـلـىـ سـدـ اـحـتـيـاجـاتـ الـإـنـسـانـ وـالـمـخـلـوقـاتـ جـمـاعـةـ،ـ وـإـلـىـ كـيـفـيـةـ حـفـظـهـاـ وـرـعـاـيـتـهـاـ لـتـسـتـدـمـ فـيـ سـيـرـهـاـ وـلـثـلاـ تـعـودـ عـدـمـ بـيـطـلـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ وـبـضـلـ الـمـدـفـ(١٦).

وـثـمـ مـبـدـأـ آـخـرـ،ـ يـنـصـ عـلـىـ اـتـصـالـ الـخـلـقـةـ وـوـحـدـهـاـ،ـ وـهـذـاـ فـيـ الـبـشـرـ يـنـبـعـثـ مـنـ رـجـوـعـهـمـ إـلـىـ آـدـمـ وـالـأـصـلـ الـذـيـ جـلـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ الـتـرـابـ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـسـلـسـلـ الـأـحـيـالـ بـالـتـنـاسـلـ وـالـتـوـالـ(١٧).ـ وـمـنـ هـذـاـ الـطـرـيقـ،ـ فـإـنـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ فـيـ نـظـرـ الـإـسـلـامـ تـبـيـنـ عـنـ أـنـ جـمـيعـ أـشـكـالـ الـتـرـاعـ وـأـنـوـاعـهـ مـنـ مـادـيـةـ وـعـرـقـةـ،ـ وـالـعـوـاـمـلـ الـمـسـبـبـةـ لـهـاـ،ـ لـاـ تـلـبـثـ أـنـ تـرـوـلـ وـتـضـمـحـلـ وـتـتـلـاـشـيـ باـقـرـارـ مـبـدـأـ الـوـحدـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـعـمـلـ بـعـجـبـهـاـ وـالـاعـتـرـافـ بـأـصـالـتـهـاـ وـانـبعـاثـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ فـيـ الـحـيـاةـ.ـ كـمـاـ أـنـ تـصـرـيـحـ الـقـرـآنـ بـنـدـاءـاتـهـ الـمـبـعـثـةـ مـنـ آـيـهـ عـلـىـ أـنـ تـفـاضـلـ الـشـعـوبـ وـالـقـبـائـلـ وـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ إـنـماـ كـانـ لـأـجـلـ الـتـعـارـفـ وـالـعـيـشـ مـعـ بـعـضـهـمـ سـيـ الـحـيـاةـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ يـرـادـ مـنـهـ قـيـامـ أـنـوـاعـ الـعـدـاءـ وـالـكـرـاهـيـةـ وـالـتـبـاعـدـ وـالـفـرـقـةـ وـتـقـطـعـ الـأـوـاصـرـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ بـلـ إـنـهـ أـزـالـ كـافـةـ الـمـوـانـعـ وـأـسـبـابـهـاـ الـتـيـ تـبـعـثـ عـلـىـ قـيـامـ الـتـرـاعـاتـ وـالـتـفـرـقـةـ الـدـينـيـةـ^(١٨).

وـالـإـسـلـامـ يـبـعـثـ الـسـلـامـ وـيـبـثـ رـوـحـ الـطـمـانـيـةـ مـنـ جـهـةـ عـلـاقـةـ الـإـنـسـانـ بـرـبـهـ سـبـحانـهـ،ـ وـعـلـاقـتـهـ بـنـفـسـهـ،ـ وـعـلـاقـتـهـ بـقـومـهـ وـأـسـرـتـهـ،ـ وـكـذـاـ عـلـاقـتـهـ بـسـائـرـ أـفـرـادـ مجـمـعـهـ،ـ بـلـ عـلـاقـتـهـ بـالـطـبـيـعـةـ مـنـ حـولـهـ الـتـيـ تـرـبـيـهـ بـهـ أـوـاصـرـ الـخـلـقـةـ.ـ وـالـإـسـلـامـ كـذـلـكـ يـكـشـفـ عـنـ الـمـعـايـرـ وـالـأـصـولـ الـتـيـ تـحدـدـ طـبـيـعـةـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ الـأـرـبـعـةـ(الـلـهـ،ـ الـنـفـسـ،ـ الـنـوعـ الـإـنـسـانـيـ،ـ الـطـبـيـعـةـ)^(١٩).

ثـانـيـاـ:ـ أـسـالـيبـ دـعـوـةـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
إنـ درـاسـةـ أـسـلـوبـ دـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ حـيـشـيـاـهـاـ،ـ بـوـصـفـهـاـ أـهـمـ وـأـكـدـ عـوـاـمـلـ نـشـوـبـ الـحـرـوبـ وـالـتـرـاعـاتـ،ـ فـيـ ظـلـ سـيـرـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ الرـسـولـ الـأـكـرـمـ،ـ يـتـجـلـ لـنـاـ

يكشف عن علة نشوب الحروب وعوامل قيامها بين المسلمين والمشركين في أنها مانعة المشركين إياهم من ممارسة المناسك الدينية وإقامة شعائر هم المقدسة، وإخراجهم إياهم من ديارهم، وإعلان الحرب عليهم، ومواجهتهم ومنازعتهم وصدتهم عن الدين، وفي هذا يقرر القرآن الكريم «فإن اعترلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً»^(٢٢). عليه، فإنهم لو تركوا حربكم وتجنبوا قتالكم ودعوكم إلى الصلح والمسالمة، فإن الله لن يجعل لكم الحق في قتالهم ومحاربتهם ولن يكون ثمة سبيل عليهم، وفي هذا يقول تعالى «فإن لم يعتزلوكم ويلقوكم إليكم السلم ويكتفوا أيديهم عنكم فخذلهم واقتلوهم حيث تقفونهم...»^(٢٣)، يعني إذا هم لم يجتنبوا قتالكم ولم ينأوا بأنفسهم عن حربكم ولم يقبلوا صلحكم ومسالمتكم ولم يكتفوا عن إفسادهم، فعادوهم وتبعوا مسيرهم لتحكموا القبضة عليهم وتردعوهم وتجازوه قتالاً وتقتيلاً.

وبالطبع، فإن الإسلام في إرادته للصلح والمسالمة لا يسعى لإخفاء رأيه في مسألة الجهاد والمدافعة، كما لا يسعى إلى إقرار الصلح والسلام غير الواقع أو الحقيقي. وعلى هذا الأساس، فإن الرؤية الإسلامية للأحكام المتعلقة بالحرب والمعالجة لها، إنما التزمت ذلك القدر الضروري لوضع الأحكام موضع التطبيق (وهي المتعلقة بعادة الناس لردهم)، وأرادت بذلك أن تجري بغيرها الطبيعي. كما أن الإسلام وضع قوانين وأحكام الواقعية من الحرب فحدّ بذلك من اتساع دائريها، وعمل على ضبط مسارها حتى يقلل من حجم الخسائر والأضرار المتحققة والناتجة عنها^(٢٤).

وعلى مدار خمس وعشرين غزوة، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أبى بعضاً منها فأوصلها إلى المواجهة الدامية، والتوسط الحسابي لعدد القتلى في هذه الحروب بالاستناد إلى أهم المصادر التاريخية - تاريخ اليعقوبي، تاريخ الطبرى، مروج الذهب السيرة النبوية، بحار الأنوار، البداية والنهاية، الكامل في التاريخ قد بلغ ألفاً وثلاثمائة وستة أشخاص، فهل هذا الإحصاء في واقعه ليس إلا دليلاً على أن الإسلام يجنب أتباعه الحروب والمنازعات ويفكر بدوره على أن الإسلام يسعى حتّى لإقامة الصلح وصنع السلام. فمن جانب، ليس من المصادفة أنَّ الحروب والمنازعات المدمرة والشاملة في العصر الحاضر - كما هو الحال في السينين العابرة - من صنع الغرب أو من مساعاته، وأنها قد شرعت من جهةه، تلك الأرض التي في ظاهرها محاكمة من قبل الدين المسيحي. وبالطبع،

وبالنظر في أسباب التزول لآي القرآن الكريم، والتقولات التاريخية المعتمدة الشاهدة بسيرة الإسلام، وكذا سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فإن الإسلام وال المسلمين، في الأصل، لم يكونوا ليتعرضوا للمعاهدات من أهل الكتاب طالما أوفوا بما تتطوّر عليه المعاهدات من مبادئ ولم يظهر منهم اعتداء ولا تجاوز، بل إنهم في مثل هذه الحالة كانوا يؤكدون على أوجه التوافق في الأفكار الدينية فيما بينهم وبين أهل الكتاب، قال الله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ أَلَا نَشْرُكُ يَهُ شَيْئاً...»^(١٧)، كما أن المسلمين في مجادلتهم لهؤلاء (أهل الكتاب) كانوا ملزمين برعاية الإنصاف والأدب، والنأي عن سوء المخالفة وقع الحوار، قال تعالى: «وَلَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُلُّوْا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ...»^(١٨).

بل إن أساس القانون الإسلامي يدعو إلى ترك التزاع وتجنب الحرب، ومداراة الأشخاص الذين لم يعلنوا المخاصمة ولم يشهروا المنازعات، والذين يميلون إلى المسالمة، لقوله تعالى «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَجِنْحُهُمْ لَهُ وَتَوَكِّلُوا عَلَى اللَّهِ»^(١٩). والمؤمنون مأموروون باتباع القانون الديني الذي يقضى بأن يكونوا دعاة للسلم وطلاباً للسلام، قال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلْمِ كَافِةً»^(٢٠). كما أن الإسلام يدعو إلى مسالمة ومصالحة أولئك الذين لم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يعلنوا العداء لهم والمعتقداتهم، ولم يمنعوهم من عبادة الله تعالى وإقامة المناسك والشعائر، ولم يعملا على تحريف الدين وإبطال الأحكام، فالإسلام إزاء هؤلاء يأمر أتباعه بالقسط معهم ويوصيهم بحسن معاملتهم، قال تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ...»^(٢١) أي لا ينهاكم الله عن عمل الخير والمعروف وإقامة العدل في حق أولئك الذين لم يقاتلوكم ولم يعملوا على طردكم من بيوتكم وإخراجكم من مساكنكم، مضافاً إلى الصلح والمسالمة لهم، فالله تعالى يحب كل المحسنين ويرضى عنهم. ولكنه تعالى يدعوكم إلى الوقوف صفاً في وجه أولئك الذين ظاهروكم العداء وقاتلوكم لأجل دينكم وعملوا على إخراجكم من أرضكم وتشريدكم.

وفي ضوء الآيات المذكورة، وغيرها من الآيات، فإن القرآن

الخاسرين^(٢٣)»، هذه الآية لا يراد منها بيان حكم شرعي فقهى، بل المراد منها إفهام أهل الكتاب أنهم إن أرادوا أن يبقوا أحياء على دينهم فعلتهم أن يؤدوا الجزية المفروضة عليهم.

ومن جانب آخر، فمن الصعوبة بمكان أن ثبت مستدلين بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أن الجهاد في الأصل ابتدائي وأنه جهاد لأجل الدعوة، لكن الجهاد في حقيقة أمره هو دفاع عن النفس والمال والعرض، ودفاع عن المظلومين، وإزالة للفتن، ورفع الحاجز والموانع التي تحول دون بلوغ الدعوة لعامة الناس. وأن ليس فيه أي صورة إجبار أو إكراه؛ ذلك أنه من مجموع الآيات^(٢٤) والروايات يظهر لنا أن الجهاد قد أتى في مواضع مطلقاً وأخرى ورد مقيداً. ووفقاً للقانون اللغوي في دراسة المتون، فإنه ينبغي حمل المطلق على المقيد ليتواءم معه.

فالمقيد من الآيات، في حقيقته، مفسر مطلقتها. وفي ضوء هذا، فالجهاد المقدس الإسلامي إنما ترفع رايته في وجه كل من وقف عداء لل المسلمين وحاربهم وواجههم بالسوء من العمل. ولا يتحقق لأي مسلم أن يمارس أي مسلك عدواني في حق أي من الناس^(٢٥).

مضافاً إلى ما ذكر، فإن عيش المجتمعات المشركة من الناس في أوساط المجتمعات الإسلامية ومشاركتها إياها في المناظرات والحوارات، ومراجعتهم لقول أئمة وعلماء المسلمين، هو خير دليل وأبين شاهد على أن الإسلام لم يجر أحداً على تغيير عقيدته ولم يكره أياً من كان قبل عقيدته ولم يتوصل إلى ذلك بأي أسلوب عسكري حربي، فلم يعمد إلى هذه الأساليب لأجل الوصول إلى مقاصده وبلغ أهدافه؛ لأنها لا تناسب مع سموها^(٢٦).

هذا، وإن عشرات من الآيات القرآنية تدل على أن إعطاء الحرية لشعب ما وتخييره في قبول الإسلام أو البقاء على ديانته القديمة، هو من السنة الإلهية والقانون الطبيعي، يقول تعالى: «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جيئاً فأفت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين^(٢٧)»، وفي سبب الترول لهذه الآية الكريمة رواية مأثورة تنص على أن الإكراه هو بدعة في الدين. وقد ذكر أن المأمون العباسي سأله الإمام الرضا عليه السلام عن الآية، فقال الإمام من رواية له عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، آنَّه قال: إن المسلمين قد سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا رسول الله، لو أكرهت الناس على أن يقبلوا دينك، لزاد عدنا ولتضاعفت قدرتنا أمام أعدائنا. فأجاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا أود أن ألق الله ببدعة لم ينزل فيها من لدنه قرآن،

فهذا ليس يعني أنه من صنع الديانة المسيحية وأنها هي التي سعت الحرب وأوقدت نيراها، ذلك أنه من المعلوم لدينا جيداً أن الحرب نتاج عمل وصنع المجتمعات التي ثارت على المسيحية مرات عديدة وبسبيل مختلفة تمرداً عليها^(٢٨).

ثالثاً: حرية العقيدة سنة إلهية وإحدى أركان الإسلام
بالنظر إلى آيات القرآن الكريم وسيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فإن حرية العقيدة من أصول ومبادئ الإسلام التي يستند إليها لقوله تعالى «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي^(٢٩)» والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم إنما بعث ليخلص الإنسان من قيود الأسر بنوعيها الداخلية والخارجية التي تحدّ من تصرفات الفرد والمجتمع فيقعان حبيسين لها. وعلى هذا، فإن اللجوء إلى العنف والشدة وإشهار السيف لا معنى له^(٣٠)، وخاصة حينما نرى أن الإسلام يقبل الإيمان والتسليم الظاهري ويعتبره مقدمة للإيمان الراسخ القلبي الذي لا يمكن أن يتوافق مع أيّ من أشكال الحشونة أبداً ولا يتواهم معها، وعلى الأخص، فإن الإكراه على قول العقيدة أدى إلى اتساع النفاق والتظاهر بالإسلام رباءً والذي بدوره ليس بأقل خطراً من الكفر ذاته.

والإنسان، آدم وبنيه، هو خليفة الله في أرضه لقوله تعالى «إنِّي جاعلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(٣١)»، وقد أبان الله له السبيل بأنواعها الصحيحة وغير الصحيحة لقوله تعالى «وَهَدَيْنَا النَّجَدَيْنِ^(٣٢)»، وقد وهبه الاختيار في القيام بالاعمال فهو حر من هذا الجانب لقوله تعالى «فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرَ^(٣٣)» كما أنّ أياً من أشكال التغيير في حياته موكل إليه وإلى سعيه في هذه الدنيا لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ^(٣٤)». والإسلام يؤكد على ضرورة أن يقدم المؤمن على اختيار العقيدة على بصيرة^(٣٥)، وأن يتعامل مع الآراء والعقائد الأخرى على نحو طبيعي، وأن يرى أن الأحسن كشف الحقيقة في أمر تلك الاعتقادات المختلفة.

والإسلام لا يرى أن استدلال أتباع دين ما على وجه أحقيته دينهم لا يجوز لهم إكراه الآخرين وإجبارهم على اتباع ذات الدين. والنظر في معانٍ آيات القرآن الكريم المبينة لتفاصيل الجهاد في الإسلام لا يستشف أياً من هذه المعانٍ (الإكراه والإجبار) ولا يستتبط نحوً من هذه المعانٍ كذلك. فالآيات من مثل «وَمَنْ يَتَبَغِ غَيْرُ إِلَّا إِلَّا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

السماع لنداء الله وعلى إجالة النظر والفكر تدبراً في مدلولاته. خامساً: ومن ثم يتم إيصال المستجير هذا إلى المكان الذي يتبلغ به الأمان؛ ليتسنى له ممارسة ما تقتضيه عقيدته من مناسك وعبادات وشعائر^(٤٤).

مشروع الصلح والسلام في كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إنَّ بعضًا من معاهدات الصلح والسلام التي أبرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لغاية ترك العداوة ونبذ الخصومة ابتداء، أي إنما لم تكن إثراً غزوة قام بها أو معركة أقدم عليها. ولكنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قد أبرم بعضًا من معاهداته إثر قيام نزاعات بين المسلمين وبين أعدائهم من المشركين، إلا أنَّ المسلمين كانوا وقتها ذوي قدرة ومنعة وكانوا كذلك منتصرين؛ لذا لم يكن من بأس حينما قبلوها واستجابوا لنداء الإسلام. هذا، وإنْ ثمة معاهدات ليس لها علاقة بالحرب أصلًا، لا للوقاية منها ولا لإيقافها، بل كان لعلة أخرى هي إرادته عليه الصلاة والسلام أحد الجزرية من أهل الكتاب ليقوى بذلك اقتصاد المسلمين فيتفنعوا من المال المنفق عليه الذي يسن ويشرط في فقرها.

أما الأمر الذي هو محل أهمية وموضع اعتباره هنا، هو أنَّ إقدام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الصلح والسلام إنما هو شأن الدين الذي يبعث به، شأن الإسلام الذي يهدف إلى نجاة الناس وانقادهم من ظلمات وضلال الكفر، لذا فإنَّ مسلكَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إنما هو مسلك ترجيح الصلح والسلام على الحرب، وهو منهج مرتبط بالأصول الكلية الدينية للإسلام، أي أنه منهج أصيلٍ لديه وليس مجرد عملٍ ظاهريٍ شكليٍ. ولا يمكن القول بأنَّ عناية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقولها للصلح وإقباله عليه وأنَّه لم يكن يوْدُّ أنْ تنقضَّ أحكامَ معاهداته لأنَّه الواضع لها، ومن ثم قد ينشأ إثراً لهذا النقض من التراع والخصام ما يؤدي إلى نشوب حرب ثانية، بل لأنَّ معاهداته عليه الصلاة والسلام إنما ارتكزت على أساس متينة في فقرها منطقية وموزونة المقررات؛ لهذا كله لم يكن يقبل بأي حال ما أنْ تفشل معاهداته في إقامة الصلح والسلام.

معاهدات الصلح ما قبل الحديبية^(٤٥)

أولاً: معاهدة الصلح مع اليهود

ولست من المتشددين. وبعدها فإنَّ الله تعالى أنزل عليه قوله: يا محمد، لو أراد الله أنْ يؤمِّن كلَّ من في الأرض بطريق الإكراه والإجبار كمالًا أهُم عَيْنُوا أحوال الآخرة وشدائدها فَأَمْنَا حِينَئذ، فإذا فعلت ذلك فلن يكون ثمة ثواب ولا مكافأة على الإيمان، ولكنَّ أريد أنْ يؤمِّنوا طوعة من لدن أنفسهم دونما إكراه أو إجبار حتى يتحقق معنى التكريم باللحنة ثوابًا من آمن واتقى^(٣٨).

والآيات التي تبين حدود مسؤولية النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في أمر الدعوة وأساليب التبليغ التي سلكها، تبيَّن أنَّ الإكراه والإجبار لا موضع لهما، وأهُمَا من الأساليب المروضة في التبليغ والدعوة إلى دين الله تعالى، إذ أنَّ وظيفة النبي إنما تتحصر في هداية الناس، وسبيلها الموعظة، التذكير، التبشير، الإنذار، والمحادثة بالتي هي أحسن. يقول الله تعالى: «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَيْثُّا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ»^(٣٩)، ويقول تعالى «فَذَكِّرْ إِنَّا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَّهُمْ بِعَصِطْرٍ»^(٤٠) و قال عزوجل: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٤١)، وقال عزوجل شأنه: «فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ هُنَّمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَنَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ»^(٤٢)، وقال جل شأنه: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْكِرِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤٣)

من هذه الآية الأخيرة ثمة مسائل مهمة جدًا يمكن استنباطها منها:

أولاً: إنَّ سبيل البحث والنظر لأي شخص، حتى لو كان مشركاً، ميدانه فسيح، وإنَّ كلَّ صاحب عقيدة لديه الحق في استلهام طريق الصواب والاستقامة والسعى في سبيل الوصول إليه. وعلى هذا، يجب أن يترك واحتياره حتى يتسعى له اختيار أصلح الطرق وأقوم العقائد وأحسن أديان الأرض.

ثانياً: مضافاً إلى ضرورة توافر الاحتياط على الحرية الازمة له، فإنَّ ضمانَ أمن وسلامة الأفراد المغیرين في العقائد أمرٌ ريدف لهذه الحرية.

ثالثاً: ثم إنَّ نتيجة البحث والنظر التي يتوصل إليها الفرد الباحث عن الحقيقة، أيًّا ما كانت، لا ينبغي التدخل فيها وإكراه صاحبها على قول عقيدة مفروضة عليه.

رابعاً: كذلك، يجب تقييـة الـطـوف لـكـلـ مـشـركـ (ـكـافـرـ) مستـجـيرـ كـيـ يـسـمـعـ نـدـاءـ اللـهـ وـوـحـيـهـ لـيـتـسـنـ لـهـ اـخـتـيـارـ أـحـسـنـ القـوـلـ وـيـتـخـذـ القرـارـ الـلـازـمـ مـنـ حـيـثـ قـوـلـهـ الدـيـنـ الـجـدـيدـ أـوـ تـرـكـهـ، وـتـبـيـنـ الـحـقـ وـالـحـقـيـقـةـ مـنـ الـبـاطـلـ، فـيـكـونـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ مـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ

انطوى على مسائل كثيرة الأهمية، ومن وجة نظر الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن هذا الصلح كان على قدر بالغ الأهمية من مثل^(٥٠) ترك الحرب والمنازعات لمدة عشر سنين، ضمان أمن المسلمين وسلامة أرواحهم وأموالهم، احترام كلٍ من الطرفين لآخر، جواز دخول مكة المكرمة وأداء المناسك في السنة المقبلة.

معاهدات الصلح بعد الحديبية

أولاً: صلح غزوة خير

كان ثمة عاملان بعثا على عزم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على فتح قلاع خير. أولهما - تصميم اليهود على مهاجمة المدينة. وثانيهما - إيواء تلك القبائل التي أخرجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة وإسكانها في هذه القلاع حيث عدّ هذا العمل من دواعي محاولة غزو المدينة. هذا، ولقد مر فتح خير بمرحلتين اثنتين هما مرحلتا الغلبة والصلح. كما تحدّر الإشارة إلى أنَّ بطلة وشجاعة الإمام علي عليه السلام في المرحلة الأولى منقطعة النظير. ولقد انقسمت المرحلة الأولى منهمما إلى ثلاثة أقسام هي: نطاوة، شق، وكتيبة. وفي القسمين الأولين وقعت جيوش العدو في قبضة المسلمين، ولما وصل الأمر في هذه المرحلة إلى القسم الثالث غلب أهل خير على أمرهم وطلبو الصلح فقبله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأبرمه^(٥١).

وعلى أساس هذا الصلح، صان الخيريون أنفسهم (أرواحهم) من القتل والأسر، لكنهم أخرجوا من ديارهم فنرکوا قلاع خير، ولما قبل اليهود هذه المقررات طلبو من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يمارسوا الزراعة في تخيل خير فقبل ذلك منهم، بأن يعطوا نصف مخصوصهم على نحو ضريبة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم^(٥٢).

ثانياً: صلح يهود فدك

قبل وقوع أي وجه للنزاع طالب أهل فدك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المصالحة، مثلهم في ذلك مثل أهالي خير، حيث نصت المعاهدة على نحو معاهدة خير: أن يجلوا اليهود عن أرض فدك، وأن يمارسوا العمل في الزراعة في تخيل المنطقة على أن يعطوا نصف المحصول ضريبة مقدمة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حيث قبل ذلك منه عليه الصلة والسلام^(٥٣).

ثالثاً: صلح في مقابل الجزية^(٥٤)

إن المصالحة على أساس الجزية بدأت منذ السنة التاسعة

وهي أول مصالحة في الإسلام، إذ كانت قد أبرمت بعيد دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة المنورة، وهذا الصلح الذي أبرم مع يهود المدينة يمكن تقسيمه إلى:

ألف- يهود الأنصار (اليهود داخل المدينة): حيث كانوا تابعين لقبيلتي الأوس والخرج، وقد عَدَهُم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ضمن الأنصار وأهم أمّة من دون الناس، حينما سنَّ أول عهد عام، وهو أول وثيقة لقانون أساسى في الإسلام، فلهم أن يبقوا تبعاً لذلك على ما هم عليه من قوانين، وبذلك قد أصبح المعاهدون كما نصت عليه الاتفاقية هذه ملزمون بالدفاع عن المدينة بشرط أن يحظى جميعهم بذات الامتيازات المدنية.

ب- قبائل اليهود الثلاثة (قبائل أطراف المدينة): وهم بين قينقاع وبني النضير وبني قريطة^(٤٦). وهؤلاء قد أصبحوا ملزمين - بحكم المعاهدة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أن يبقوا على الحياد بأن لا يظهروا أحداً على المسلمين بتقديم المعونة للكفار، في مقابل حفظ أرواحهم وأموالهم وحفظ معتقداتهم وقوانينهم الخاصة بهم^(٤٧).

ثانياً و ثالثاً: أما ثالث وثالث صلح صكّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان على شكل كتاب بينه وبين المشركين من بين ضمرة^(٤٨) وبين مدج^(٤٩)، والذي ينصُّ على منابذة العداوة.

صلح الحديبية (النصر العظيم)

إن الصلح الذي قام بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبين مشركي مكة إنما هو صلح الحديبية الذي هو في نظر المفسرين أنه المتحدث عنه في أوائل سورة الفتح وهو سبب نزول الآيات الكريمة من السورة. وقد وصف في عرف القرآن بأنه الفتح المبين، أي النصر العظيم. وبعد هذا الصلح وجدت الدولة الإسلامية على أرض الواقع وانتهت في أرجاء الجزيرة العربية على الصعيد الرسمي، وأصبح المسلمون بذلك أحجاراً في القيام بالتبليغ للإسلام حيث أوفدتهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بكتبه ورسائله إلى أقاليم وملالك (إيران، مصر، الروم,...) ليقدوا معهم العهود والمواثيق فكانوا سفراً إليهم.

وعلى الرغم من أن ظاهر الأمر في الصلح أن المشركين قد كانت لديهم مزية وامتياز فيه، حتى إن بعض الصحابة المقربين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد أبدى عدم ارتياحه إذا فقرات الصلح وتشدد في قبوله، لكن هذا الصلح في الحقيقة قد

الآخرين، وكررنا القول بأننا حسب دستور الإسلام قد نقضنا وثرا وحكمتنا، لسنا بالظالمين أو المظلومين، ولا يمكننا أن نستظل بأعلام الظلم، كما أنها لا تستطيع أن تحكم بغير العدل فظلم الآخرين. حتى لو أنها امتلكنا كافة الاستطاعة والقدرة العالمية، فإنه ليس من مقررات برناجمنا أن نقدم على غزو الآخرين، ونحن على التزامنا بالإسلام للحرب مخالفين، وبمعنى أن محل الصلح والسلام فيما بين كافة الدول، لكننا إذا أكررناها على الحرب فلن نكتفُ أيدينا أو ننكص عن الولوج في ساحة المعركة لنحارب الدنيا بأسرها^(٥٩).

الهوامش

- ١- إن كلمة «صلح» في أصل معناها، الكلمة عربية، ويعني المسالمة والتعايش، وذلك بالنظر إلى ارتفاع وزوال العداوة بين المتخاصمين، وإحلال الود والسلام والتعايش، وذلك بالنظر إلى ارتفاع العداوة من بين المتخاصمين، وإحلال الود والسلام فيما بينهما. وبالطبع، فإن ثمة كلمات مرادفة لهذه الكلمة مع تفاوت فيما بينها من جهة المعنى، وهو تفاوت يسير، وذلك من مثل: سلم ومسالمة، ودع ومواعدة، هدنة ومهادنة... وما يقارب ذلك معنى نبذ الحرب، وبعبارة أخرى، مصالحة وتعايش وتجنب القتل والعدوان.
- ٢- الفرق بين المساعي الإنسانية في العصور الغابرة وبين مساعي الإنسان في الزمان الحاضر في هذا الخصوص، هو أنه في الماضي كانت حمامات السلام تخلق في السماء دلالة على التعايش والمسالمة، بينما يخلق بدلًا منها في عصرنا هذا، في هواتنا وفضائنا القذائف والصواريخ العابرة للقارات والمدمرة للحياة والإنسان.
- ٣- الجهاد في سبيل الله، أبو الأعلى المودودي، ص ٢٧. وانظر: الحياد في القانون الدولي الإسلامي، سيد أبو القاسم حسيني، ص ٧.
- ٤- انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص ٥٣٨، مقالة E.Tyan وعائد الغرب وواقع jihad في الإسلام، آندرورج، نيويورك، ج ١، ص ١١٠-١١٧.
- ٥- انظر: jihad، المرحوم الشهيد مرتضى المطهرى، ص ١٨.
- ٦- تاريخ الإسلام في مؤلفات الشيد المطهرى، ج ٢، ص ٤٧.
- ٧- انظر: فهم جديد لأوجه العداون والدفاع، ج ١، مقالة: مبادئ jihad في الإسلام، جعفر سبحانى، ص ٣٨. ومقالة «أنواع

للهجرة، ومن ذلك الحين أحدها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الكتاب في موضع ثلاثة:

ألف - في غزوة تبوك: لما وصل المسلمون غازين إلى أرض تبوك، وكان قد مر منها جيش الروم ولم يعد لهم فيها أثر، كانت الفرصة قد حانت حينئذ للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليعرض المصالحة على اليهود والنصارى من سكان هذه المدينة. كما أن مجموعات من أهالى تبوك، كنصارى ديلة ودومة الجندي، ويهود أذرح وجرباء وقفوا وتيماء، ... على الرغم من دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إياهم إلى الإسلام إلا أنهم لم يقبلوا منه ذلك، ومن ذلك الحين فرض عليهم الجزية^(٥٥).

ب- في حادثة المباهلة: مع أن هيئة نصارى بحران قد قبلوا المباهلة في بادئ أمرهم، وذلك لأن يتوجها مع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأن يتتحاجوا فيما بينهم بالملائنة، ولما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قدم إلى الموقع وفق الميعاد المضروب وبصحبته علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فروا من المباهلة ونحوها عن المواجهة، ومن ثم قبلوا الصلح على أساس الجزية^(٥٦).

ج- ومن الموارد الأخرى التي تناولتها رسائل النبي عليه وآله وسلم في الصلح، مصالحته عليه الصلاة والسلام مع محوس البحرين، هجر...^(٥٧)

الكلمة الأخيرة (نتيجة المقالة)

وفي الختام، فإن نتائج هذه المقالة قد أبان عنها اثنان من كبار الشخصيات المعاصرة في العالم الإسلامي؛ لذا نكتفي بذكر مقالتهم في ذلك:

يقول العالمة الكبيرة الشيخ محمود شلتوت (وهو من علماء أهل السنة) في كتاب السلم وال الحرب في الإسلام: «لا يمكن أن نفيد من أي القرآن الكريم بأي حال أن الحرب يجب أن تقوم على قدم وساق، وأنها وسيلة يتوصل بها المسلمين لإرغام الكفار على الدخول في الإسلام ليصبحوا مؤمنين»^(٥٨)

ويقول الإمام الخميني (ره) في كلامه عن التاريخ والمستقبل (حيث أنه موضع اعتبار وقبوله وذاته): «من أجل أن تبقى هذه المسألة مسيطرة في التاريخ، فإني أقول: إن الدولة والشعب الإيراني لا يقفان في ساحة المواجهة مع أيٍّ من الشعوب والأنظمة غير المعادية، ومنذ البداية أعلنا أننا ليس لدينا أطماع في أراضي

الدينية والروحية الإلهية، كل ذلك سبب الدواعي وهي الأرضية لكل مسلك غير أخلاقي وغير إنساني.

٢٦ - سورة البقرة، الآية (٢٥٩).

٢٧ - إن الحرية والقانون كالملازمين، وهما مرتبطان بالقدرة والقوة والسيطرة. فاما الحرية المطلقة التي ينجم عنها المرج والمرج، فقليل من المفكرين ذوي الألباب من يقبلها.

٢٨ - سورة البقرة، الآية (٣٠).

٢٩ - سورة البلد، الآية (١٠).

٣٠ - سورة الكهف، الآية (٢٩).

٣١ - سورة الرعد، الآية (١١)، وسورة الأنفال، الآية (٥٣).

٣٢ - انظر: سورة يوسف، الآية (١٥).

٣٣ - سورة آل عمران، الآية (٨٥). أي أنه كل من اختار له ديناً غير دين الإسلام فلن يقبل عند الله سوء اختياره وسيكون في الآخرة في زمرة أهل النار الخاطئين الخاسرين.

٣٤ - سورة البقرة، الآيات (١٩٤-١٩٠)، وسورة التوبة، الآيات (٤، ٦-٢٩، ٣٦).

٣٥ - انظر: سورة البقرة، الآية (١٩٠).

٣٦ - لأن التقسيمات الجغرافية لحدود الدول، اليوم، تشكلت صورتها على أساس القومية والوطنية، وليس هي وفقاً للعقيدة أبداً، أن أكثر الحكومات - على أقل تقدير في ظاهر أمرها - لا تمنع الشعب من ممارسة حقه في اختيار دين الإسلام واعتنقه.

٣٧ - سورة يونس، الآية (٩٩)، وسورة الأنعام، الآيات (١٤٩، ١٠٧)، وسورة المائدة، الآية (٤٨)، وسورة الكهف، الآية (٢٩).

٣٨ - تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٣٣١.

٣٩ - سورة الشورى، الآية (٤٨).

٤٠ - سورة العاشية، الآية (٢٢).

٤١ - سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

٤٢ - سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

٤٣ - سورة التوبة، الآية (٦).

٤٤ - انظر: مجموعة مقالات الملتقى الدولي لحقوق الإنسان وحوار الحضارات، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

٤٥ - من بين الواقع (واقع الصلح والسلام) التي سجلت في التاريخ إلى جانب معاهدات محدودة، ثمة معاهدتان عظيمتان هما: الف - صلح قصي بن كلاب وحلفائه (من أقوام قريش، كنانة

الدفاع المقدس في نظر الإسلام»، سيد محسن خوارزمي، ص

.٣٨١

٧ - سورة التوبة، الآية (٥).

٨ - سورة التوبة، الآية (٢٩). وانظر: فهم حديد لأوجه العداون والدفاع، ج ١، مقالة «مكانة الصلح في العالم»، رسول حعفريان، ص ١٧٥.

٩ - انظر: سورة فصلت، الآية (١٠)، وسورة الرحمن، الآيات (١٢-١٠)، وسورة النحل، الآية (١٢٥)، وسورة الحج، الآية (٦٥)، وسورة الروم، الآية (٤٨).

١٠ - انظر: سورة النساء، الآية (١)، وسورة الحجرات، الآية (١٣).

١١ - الإسلام والسلام العالمي، ص ٤٨.

١٢ - انظر: الإسلام والسلام العالمي، ص ٦٢.

١٣ - سورة النحل، الآية (١٢٥).

١٤ - سورة العاشية، الآيات (٢١-٢٢).

١٥ - انظر: مكاتيب الرسول، علي أمmedi مبانجي (٤ مجلدات). وتاريخ الإسلام التحليلي، المؤلف، ص ٧٩-٧٧.

١٦ - سورة التوبة، الآية (٦).

١٧ - سورة آل عمران؛ الآية (٦٤).

١٨ - سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

١٩ - سورة الأنفال، الآية (٦١).

٢٠ - سورة البقرة، الآية (٢٠٨).

٢١ - سورة المتحدة، الآيات (٩، ٨).

٢٢ - سورة النساء، الآية (٩٠).

٢٣ - سورة النساء، الآية (٩١).

٢٤ - من باب ضرب المثال: فإن إسبانيا وشبه جزيرة الأناضول قد حكمتا في آن معاً من قبل المسيحيين والمسلمين، مع فارق أنه في إسبانيا حررت مقتلة عظيمة للمسلمين وطرد للباقيين منهم، على نحو أنه لم يبق أحد من المسلمين حياً في ذلك العهد. بينما، وعلى نحو مغاير، فإن مقر الكنيسة الأرثوذكسية لا يزال قائماً على ساقه في تركية (الأناضول).

٢٥ - ليس من بعيد أن يقال إن المسيحية، بسبب فقدانها نظاماً يرعى متطلبات الحياة الظاهرة المادية للإنسان، أي أحکاماً إلهية معينة للسلوك المادي للإنسان، فإن الحياة الدينية للحياة السياسية والحياة الاجتماعية، وانفصalam عن الأصول

- ص ١٧٨ . تاريخ العقوبي، ج ٢ ، ص ٦٦ .
 ٥٠ - وبالطبع، فإن أهل مكة (قريش) قد نقضت المعاهدة هذه بعد اثنين وعشرين شهراً من إبرام الصلح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ذلك بدوره مهمأ لفتح مكة المكرمة حيث عدّ عملاً مهمأ لذلك .
 ٥١ - كتاب المغازي، ج ٢ ، ص ٦٧٠ ، ٦٧١ .
 ٥٢ - نفسه، ص ٦٧٠-٦٩٠ .
 ٥٣ - السيرة النبوية، ج ٢ ، ص ٣٥٣ . وانظر كذلك: فدك في التاريخ .
 ٤٤ - الجزية هي نوع من الضرائب السنوية المسممة التي تفرض على أهل الكتاب (اليهود، النصارى والجنس) من قبل الحكام المسلمين، والضريبة هذه إنما سنت لأجل حماية وحفظ أرواح أهل الكتاب هؤلاء، ولكن يتسنى لهم العيش في ظل الدولة الإسلامية. ولن يست هي على نحوأخذ الخراج والاستثمار وقد ورد في كتب التاريخ أن المسلمين لما فتحوا عاصمة الشام، فإن كبار أهل الكتاب أعطوا المال حثياً في أواني من الذهب والفضة وقدموها لقائد المسلمين. وبعد مدة، أعلن هرقل ملك واميراطور الروم الحرب على المسلمين، وحيثند أمر القائد أن تجتمع جميع أهل الكتاب من يهود ونصارى (ولقد ظن هؤلاء أنهم سيلزمون بدفع قدر أكبر من الجزية). لكن القائد المسلم أمر أن تعاد إليهم أموالهم كاملة، وقد قال لهم مخاطباً إليهم، لقد أخذنا منكم هذه الجزية للعيش معاً لكن لما لم يتضح لنا الأمر في ذلك، وقد هزم في الحرب وتغلب، ولن تستطيع لذلك تسخير شؤون المدينة ولن تستطيع كذلك المحافظة على أرواحكم وتقدميـم الحماية لكم؛ لذلك فنحن نعيد إليـكم أمـوالـكم... انظر: فتوح البلدان، ج ١ ، ص ١٦٢ . علاقة دولة المدينة المنورة بالأقليـات الدينـية، ص ٨٧ . النظم الإسلامية، عـلاقـتها وتطورـها، ص ٣٦٣ ، ٣٦٢ .
 ٥٥ - انظر: السيرة النبوية، ج ٢ ، ص ٥٤٨ . و جمع البيان، ج ٥ ، ص ٣٤ ، رسالة جامعية .
 ٥٦ - تاريخ العقوبي، ج ٢ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .
 ٥٧ - كتاب المغازي، ج ٢ ، ص ٧١١ . وَ ج ٣ ، ص ١٠٢٧ .
 ٥٨ - الحرب والسلام في الإسلام، ص ٥٢ .
 ٥٩ - في تلمـس الطريق، من كلام الإمام (الكتاب الثاني،

وقضاـعة) مع قبيلـة خـزانـة الذين كانوا حـكام مـكة المـكرـمة في ذلكـ الحـين. وـكانـ منـ نـتيـجةـ هـذاـ الصـلحـ أنـ هـيمـنـتـ قـريـشـ عـلـىـ مـقـالـيدـ الأـمـورـ فيـ مـكـةـ المـكـرـمةـ .

٦٠ - وصلـحـ بيـنـ عـبدـ منـافـ معـ بيـنـ عبدـ الدـارـ، حيثـ كانـ الفـريـقـانـ منـ نـسـلـ قـصـيـ، وـكانـ مـدارـهـ حولـ إـدـارـةـ أـمـورـ مـكـةـ المـكـرـمةـ حيثـ كانـ قدـ وـقـعـ نـزـاعـ شـدـيدـ بـيـنـهـمـ، وـمنـ بـعـدـ فـقـدـ أـبـرـ ماـ صـلـحـاـ فيـ ذـلـكـ منـ شـقـقـ وـطـرـفـينـ (مـطـبـيـنـ وـأـحـلـافـ) حيثـ كانـ كـلـ شـقـقـ مـنـهـمـ مـاـ قـرـتـ بـهـ عـيـنـ إـحـدـىـ العـائـلـتـيـنـ وـنـتـجـ عـنـهـ التـقـاسـمـ فيـ إـدـارـةـ سـؤـونـ مـكـةـ المـكـرـمةـ . {انظر: مجلة المعرفة، العدد (٤٠)، ص ١٦، ١٧} .

٦١ - فيما يتعلق بتقسيمات اليهود (يهود المدينة وأطرافها)، مضـافـاـ إلىـ انـقـادـ اـتفـاقـيـتـيـنـ مـنـفـصـلـةـ إـحـدـاهـاـ عنـ الـأـخـرـيـ (عـهـدـ المـدـيـنـةـ) حيثـ يـدـخـلـ فـيـ يـهـودـ الـأـنـصـارـ دـخـولاـ أـوـلـيـاـ مـثـلـ الـأـوـسـ وـالـخـزـرـجـ، وـأـمـاـ مـعـاهـدـةـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ معـ الـقـبـائـلـ الـثـلـاثـةـ (بـيـنـ قـيـنـقـاعـ، بـيـنـ النـصـيـرـ وـبـيـنـ قـرـيـظـةـ)، فإنـ ثـمـةـ مـسـأـلةـ غـيـرـ بـيـنـةـ كـشـفـ عـنـهـ النـقـابـ أـحـدـ الـكـتـابـ الـمـعـاصـرـيـنـ؛ ذـلـكـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـمـ عـزـمـواـ غـزـوـ الـيـهـودـ الـمـتـحـصـنـيـنـ فـيـ خـيـرـ وـتـوـجـهـوـاـ إـلـىـ قـلاـعـهـاـ، فـإـنـ يـهـودـ الـمـدـيـنـةـ أـظـهـرـوـاـ رـدـوـدـ فـعـلـ إـلـزـاءـ هـذـاـ الـقـرـارـ مـنـ قـبـلـ الـرـسـوـلـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـقـدـ تـمـثـلـتـ فـيـ تـصـرـفـيـنـ اـثـنـيـنـ: أـوـلـيـمـاـ – أـنـذـرـوـاـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـخـذـوـاـ بـتـخـوـيـفـهـمـ مـنـ مـواجهـهـ يـهـودـ خـيـرـ .

٦٢ - وـثـانـيـهـماـ – كـلـ مـنـ كـانـ لـهـ دـيـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ أـحـدـ فيـ المـطالـبةـ وـأـلـحـ فيـ مـسـأـلةـ الـمـدـيـنـيـنـ . وـهـذـاـ، حـيـنـاـ لـمـ يـكـنـ أـيـ مـنـ قـبـائـلـ الـيـهـودـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ، بلـ كـانـوـاـ قـدـ أـخـرـجـوـاـ مـنـهـاـ بـسـبـبـ تـرـدـهـمـ وـعـصـيـاـنـمـ وـنـقـضـهـمـ لـلـعـهـودـ . انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ {مـجـلـةـ الـعـرـفـ، العـدـدـ (٤٠)، صـ ١٧ـ، مـقـالـةـ بـعـنـوـانـ مشـهـدـ مـنـ الـصـلـحـ وـالـسـلـامـ، حـامـدـ مـنـتـظـرـ مـقـدـمـ} . وـانـظـرـ: كتابـ المـغـازـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٤ـ .

٦٣ - بالـطـبعـ لـمـ تـتوـانـ أـيـ مـنـ الـقـبـائـلـ الـثـلـاثـةـ فـيـ نـقـضـهـاـ لـلـعـهـدـ، الـواـحـدـةـ تـلـوـ الـأـخـرـىـ، مـنـ الـفـرـيقـ الثـالـثـ (يـهـودـ أـطـرافـ الـمـدـيـنـةـ)، وـقـدـ لـقـيـ كـلـ مـنـهـمـ جـزـاءـهـ، وـبـعـضـ مـنـهـاـ جـرـتـ حـربـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، حـيـثـ سـجـلـ ذـلـكـ فـيـ كـتـبـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، وـذـلـكـ بـعـدـ تـلـكـ الـمـصـالـحـاتـ وـالـمـوـادـعـاتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ . انـظـرـ: {عـلـاقـةـ دـوـلـةـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ بـالـأـقـلـيـاتـ الـدـينـيـةـ، صـ ٨٢ـ٨٥ـ} .

٦٤ - كتابـ المـغـازـيـ، جـ ١ـ، صـ ١١ـ، ١٢ـ .
 ٦٥ - السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ، جـ ١ـ، صـ ٥٥٩ـ . الـرـوـضـ الـأـنـفـ، جـ ٥ـ .

- الحضارات.
- ٢٥ - مکاتیب الرسول، علی احمدی میانجی (٤ مجلدات).
- ٢٦ - النظم الإسلامية، علامتها وتطورها.
- الحرب والجهاد)، على الترتيب التالي للصفحات ١٢٦، ١٢٨، ١٣٥.

المصادر والمنابع

- ١ - الإسلام والسلام العالمي.
- ٢ - تاريخ الإسلام التحليلي، المؤلف.
- ٣ - تاريخ الإسلام في مؤلفات الشهيد المطهری.
- ٤ - تاريخ اليعقوبي.
- ٥ - تفسیر نور الثقلین، ص ٣٨١.
- ٦ - الجهاد، مرتضی المطهری.
- ٧ - الجهاد في سبيل الله، أبو الأعلى المودودی.
- ٨ - الحرب والسلام في الإسلام.
- ٩ - الحیاد في القانون الدولي الإسلامي، سید أبو القاسم حسینی.
- ١٠ - دائرة المعارف الإسلامية، مقالة: عقائد الغرب وواقع الجهاد في الإسلام، آندروج، نیوم.
- ١١ - دائرة المعارف الإسلامية، مقالة E.Tyan.
- ١٢ - الروض الأنف.
- ١٣ - السیرة النبویة.
- ١٤ - علاقة دولة المدينة المنورة بالأقليات الدينية.
- ١٥ - فتوح البلدان.
- ١٦ - فدک في التاريخ.
- ١٧ - فهم جدید لأوجه العدوان والدفاع، مقالة: أنواع الدفاع المقدس في نظر الإسلام، سید محسن خوارزمی.
- ١٨ - فهم جدید لأوجه العدوان والدفاع، مقالة: مبانی الجهاد في الإسلام، جعفر سیحانی.
- ١٩ - فهم جدید لأوجه العدوان والدفاع، مقالة: مكانة الصلح في العالم، رسول جعفریان.
- ٢٠ - في تلمیس الطريق، من کلام الإمام (الكتاب الثاني، الحرب والجهاد). کتاب المغازی.
- ٢١ - مجلة المعارف، العدد الخاص بتاريخ الإسلام.
- ٢٢ - مجلة المعرفة، العدد (٤٠)، مقالة بعنوان: مشهد من الصلح والسلام، حامد منتظر مقدم.
- ٢٣ - مجمع البيان، رسالة حامعية.
- ٢٤ - مجموعة مقالات الملتقى الدولي لحقوق الإنسان وحوار